

النافع الكبير

{ باب في صلاة المرأة وربع ساقها مكشوف } .

قوله : تعيد أصل هذا أن قليل الانكشاف ليس بمانع لجواز الصلاة والكثير مانع فهما قدر الكثير بالربيع لأن الربيع قام مقام الكل في بعض المواضع وأريد بالربيع ربع العضو الذي انكشف لا ربع جميع البدن حتى قال : في الثوب ربع الذيل وربع الدخريم وأبو يوسف قدره بالزيادة على النصف اعتبارا بالحقيقة لأنه إذا زاد على النصف فهو كثير .

قوله : والشعر أراد به ما على الرأس وأما المسترسل هل هو عورة ؟ فيه روايتان .

قوله : ولا يأخذها لأن الجنابة والحدث حلتا اليدين ولهذا فرض غسلهما في الحالين والجنب لا يقرأ القرآن والمحدث يقرأ لأن الجنابة حلت في الفم دون الحدث .

قوله : ويكره لأن فيه ترك تعظيم الكعبة وفي الاستدبار روايتان ويكره مد الرجلين إلى الكعبة في النوم وغيره عمدا من غير عذر .

قوله : في الخلاء سواء كان في الصحراء أو البنيان لأحاديث وردت في ذلك أخرجت في

الصحاح : كحديث : [لا تستقبلوا القبلة ببول ولا غائط ولا تستدبروها] وغير ذلك وهو مذهب جمع من الصحابة منهم أبو أيوب الأنصاري كما روى في سنن أبي داؤد وغيره وذهب الشافعي وغيره إلى أنه يكره في الصحراء دون البنيان وهو مذهب ابن عمر وغيره أخذا مما روى : إنه القولية الأحاديث لتقدم الأول المذهب هو والأحوط الكعبة مستدبر الحاجة لقضاء جلس E